وهذا التفصيل يأتي في الذكر وهل يعرف محل الذكر بالبول بدا او الجماع
وجهان في زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كل منهما يقتضي ترجيح
الاول انتهى ابن قاسم وحمل كلام الروضة علي الزايدة غير المسامتة
للاصلية سوا كانتا علي معصم ام معصمين وكلام التحقيق علي ما اذا
كانت الزايدة مسامتة للاصلية سوا كانت علي معصم ام
معصمين قوله ومس مصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله
بين الدفتين قوله وورقه اي ولو من ورق ثوب قوله
جاز حمله اي فيما اذا خاف عليه ضياعا قوله بل قد يجب اي فيما
اذا خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نجسا قوله وقال ابن
العماد انه الاصح وظاهر ان محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف
فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا قوله
كصندوق ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر قوله كلوح
يوخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب
علي عمود قرآناه للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة انتهى خطيب
قوله كالتمايم وهي ورقة يكتب عليها شي من القران وتعلق
علي الراس مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل عليها
شمع او نحوه قوله وان اقتضى كلام الرافعي حلها فيما اذا لم
تقصد هما كلام الرافعي هو المعتمد لانه تابع بخلاف كتب اذا قصد
القران وغيره فانه يحرم لعدم التبعية لانه عرض لا يحسن
الاستتباع وخرج بالحمل المس فيحرم مس القران الذي في التفسير
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله وان كان ظاهر كلام الجلال
المحلي في شرح الاصل عدم التحريم ويمكن حمله علي التفسير لا
علي القران الذي فيه قوله وقال الرافعي يعمل بظن الطهر
بعد تيقن الحدث والاقرب حمل كلام الرافعي علي ما اذا تيقن
الحدث وتطهر ثم بعد الفراغ شك في طهر بعض اعضايه فانه
لا يجب عليه غسله وصدق ان يقال قد تيقنا يقين الحدث
وظن الطهر وهذا كلام صحيح في حد ذاته لكنه تجيد عن المقام

وفي المهمات

وفي المهمات عن الشامل ان قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعا
لان الظاهر خروج الحدث فيصدق ان يقال رفعنا يقين
الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه انتهى فقال كان الرافعي اراد
ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه واولى مما في المهمات حمل كلام
الرافعي علي صورة واقعة في كلامه عقب قوله المتيقن للحدث
يرفعه ظن الطهارة وهو صورة من لا يعتاد التجديد اذا جهل
السابق من حدثه وطهارته ثم تذكر انه كان قبلهما متطهرا
فانه ياخذ بالطهارة كما سياتي فيكون حينئذ رافعا الحكم يقين
حدثه الواقع بعد الطهارة الاولى بظن تاخر الثانية ومستند
هذا الظن عدم اعتياد التجديد انتهى اسعاد قوله لانه
تيقن الطهر وشك في رافعه الخ عبارة ابن المقري في شرح
الارشاد يعني ان من علم انه صدر منه طهر وحدث ولكنه
جهل السابق فانه ينظر فيما قبلهما فان علم ان حدوثهما منه
كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الي حالة قبل الطلوع فان
كان محدثا قلنا له انت الان متطهر لانك تيقنت طهارة رفعت
حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون بعدها فيبطلها
وان يكون قبلها والحدثان متواليان فتستفيد الاصل بقاوها وان
كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت الان محدث لانك تيقنت حدثا
رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية تحتمل ان تكون
بعده فترفعه وان تكون قبله والطهارتان متواليتان فيكون
محدثا والاصل بقاوه ولكن يشترط ان يكون من عادته التجديد
فيعيد معه تقدير توالي الطهارتين وتاخر حدث بعدهما ابطل
ان طهارته وتعقب عن حدث فيكون متطهرا انتهى وهي في
غاية الوضوح فان علم قبلهما طهرا او حدثا وجهل اشتبه انظر
ما قبلهما واخذ بمثل ما تيقنه ما قبله وجهل السابق اخذ بضده
وهكذا ياخذ من الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة
تجديده انتهى عباب قوله لزوم الوضوء بكل حال اي لان

اما لاعتياد التجديد صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)